فضله على جميع من سواه ... فهو الشفيع والحبيب للإله
وبعده فالأفضل الصديق ... والأفضل التالي له الفاروق
عثمان بعده كذا علي ... فالستة الباقون فالبدري
والشافعي ومالك والنعمان ... وأحمد ابن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الأئمة ... على هدى والاختلاف رحمة
والأوليا ذو كرامات رتب ... وما انتهوا لولد من غير أب
ولم نكفر في غير محض الكفر ... خروجنا على ولي الأمر
وما جرى بين الصحاب نسكت ... عنه وأجر الاجتهاد نثبت
فرض على الناس إمام ينصب ... وما على الإله شيء يجب
يثيب من أطاعه بفضله ... ومن يشا عاقبه بعدله
يغفر ما يشاء غير الشرك ... به خلود النار دون شك
له عقاب من أطاعه كما ... يثيب من عصى ويولي نعما
كذا الحرام إن نوله لم أطعما ... ووصفه بالظلم أشنع الأ
يرزق من يشا ومن شاء حرما ... والرزق ما ينفع لو محرما
وعلمه بمن يموت مؤمنا ... فليس يشقى بل يكون آمنا
لم يزل الصديق فيما قد مضى ... عند إلهه بحالة الرضى
إن الشقي لشقي الأزل ... وعكسه السعيد لم يبدل
ولم يمت قبل انقضا العمر أحد ... والروح تبقى ليس تفنى للأبد
والجسم يبلى غير عجب الذنب ... وما شهيد أنبيا ولا نبي

والروح

والروح ما أخبر عنها المجتبى ... فنمسك المقال عنها أدبا
والعلم أسنى سائر الأعمال ... وهو دليل الخير والإفضال
ففرضه علم صفات الفرد ... مع علم ما يحتاجه المؤدي
من فرض دين الله في الدوام ... كالطهر والصلاة والصيام
والبيع للمحتاج للتبايع ... وظاهر الأحكام في الصنائع
وعلم داء للقلوب مفسد ... كالعجب والكبر وداء الحسد
وما سوى هذا من الأحكام ... فرض كفاية على الأنام
كل مهم قصد ما تحصله ... من غير أن ينظر من فعله
كأمر معروف ونهي منكر ... وإن يطق النهي لم يؤثر
أحكام شرع الله سبع تقسم ... الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما أبيح ... والسادس الباطل واختم بالصحيح
فالفرض ما في فعله الثواب ... كذا على تاركه العقاب
ومنه مفروض على الكفاية ... كرد تسليم من الجماعة
والسنة المثاب من قد فعله ... ولم يعاقب امرؤ إن أهمله
ومنه مسنون على الكفاية ... كالبدء بالسلام من جماعة
أما الحرام فالثواب يحصل ... لتارك وآثم من يفعل
وفاعل المكروه لم يعاقب ... بل إن يكف لامتثال يثب
وخص ما يباح باستواء ... الفعل والترك على السواء
لكن إذا نوى بأكله القوى ... لطاعة الله له ما قد نوى

Copyright @ King Saud University